

# هل اليتيم مسوغاً لبذل الزكاة / الإثنين 62-9-2022م (فتاوى على الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

السؤال الثاني الله اليكم صديق متوفى وله بنتان سنهما صغير ثمان سنوات وعشر سنوات وترك ارثا هل يجوز لاصدقائه دفع زكاة  
مالهم لاولاده الجواب عن هذا ان الصدقات الواجبة تؤخذ من اغنياء المسلمين فترتدي فقرائهم - 00:00:00

لاحظ فيها لغفي ولا الذي مرة سوي القادر على العمل والفقير هو الذي لا يجد تمام الكفاية وقد جعل الله للزكاة مصارف ثمانية تضمنها  
قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين - 00:00:27

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وبني السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم فلیتموا وحده ليس  
مسوغا لبذل الزكاة اکرر الیتم وحده ليس مسوغا لبذل الزكاة. فکم من يتامی یملکون الملایین - 00:00:47

ولكن الیتم مقارن للضعف ومحب للرعاية والا نقرب اموال اليتامی الا بالتي هي احسن. وعلى هذا فان كان ارثهم اصولا جامدة لا  
يستطيعون تسبيلها بالانفاق على ضروراتهم وحاجاتهم. فالواقع انهم معسرون وان كانوا في صورة اغنياء موسرين - 00:01:12

ومقتدرین وکم من الناس يعيشون في الدنيا يعيشون في الدنيا عيشة يعني الفقراء وهم اذا رجعنا الى الملفات والاوراق اغنياء فإذا  
لم يتيسر ان تبدي لهم قروض حسنة. وهذا هو هو الاولى - 00:01:40

الى ان يتمكنوا من تسبيل بعض اصولهم. فلا حرج في بذل شيء من الزكوات لتنجذب ضرورة وحاجاتهم. والله تعالى اعلى واعلم - 00:02:00